المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسيةـــ المجلد:58، العدد:02،السنة: 2021،
الصفحة: 257 – 291

التقاضي الالكتروني آلية اجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا أنموذجا "

Electronic Litigation as Moder Procedural Mechanism in Face of Emergency Circunstances, "Corona Pandimic a Model"

زيدان محمد*

أستاذ محاضر – أ –

كلية الحقوق،جامعة الجزائر1.

Email :mohamedzidane08@gmail.com,

تاريخ الارسال: 30-03- 2021 تاريخ القبول: 16 -05-2021

تاريخ النشر: .....

الملخص:

سعت وزارة العدل لعصرنة القطاع منذ صدورالقانون رقم 03/15،غير أنه بعد تفشي وباء كورونا عرف القطاع تذبذبا في سير العمل، من خلال تفاعل بطيء للوزارة مع متطلبات استمرارسيرالمرفق،على الرغم من إصدار التعليمة رقم 007 التي تقضيان التدابير المتخذة عطلت ممارسة الطعون ضمن الآجال القانونية،وقد بادرت الوزارة مؤخرا لاتخاذ خطوةهامة بغية تكريسالتقاضي الالكتروني من خلال المراسلة الصادرة عن السيد الأمين العام للوزارة في2021/03/15 تحت رقم 302/أ ع/2021 ، تتضمناعتمادآليةالتقاضي الالكتروني.

الكلمات المفتاحية:عصرنة العدالة – التقاضي الالكتروني –-الظروف الطارئة

Abstract: The Ministry of Justice sought to modernize the sector by issuing Law No. 03/15, but after the outbreak of the Corona epidemic The justice sector fluctuated in the course of work, so the Ministry's interaction was slow with the requirements of the continuation of the procedures Despite the issuance of Instruction No. 007, which stipulated that the measures taken hindered the practice of appeals within the legal deadlines, so the Ministry recently took the initiative to take an important step in order to establish electronic litigation through correspondence issued by the Secretary-General of the Ministry on: 03/15/2021 under the number: 302 / Aug / 2021, includes the adoption of the system and mechanism for electronic litigation in civil matters.
Keywords: Modernization of justice-electronclitigation emergency conditions.

***المؤلف المرسل: محمد زيدان**

مقدمة:

تماشيا مع التطور التكنولوجي الحديث بادرت السلطات العمومية الجزائرية منذ عدة سنوات لتطبيق مشروع الادارة الالكترونية الرقميةالتي تختلف عن الإدارة التقليدية الورقية، كما سعت وزارة العدل لعصرنة القطاع بتطوير عدة إجراءات وتطبيقات لتحسين الخدمة العمومية .

فمنذ صدور القانون رقم 03/15 [1] ، المتعلق بعصرنة العدالة أحدث ثورة قانونية في المجال التكنولوجي للقطاع ، الأمر الذي مكن الوزارة المعنيةمن قطع أشواط معتبرة في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتحول نحو العالم الرقمي اذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول الى عدالة عصرية بالمعايير الدولية لاسيما في

[1] –القانون رقم 03/15 مؤرخ في2015/02/01 يتعلق بعصرنةالعدالة،ج ر رقم 06 مؤرخة في 2015/02/10.

مجال تسهيل اللجوء الى القضاء لكافة شرائح المجتمع، و توفير و تطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدي العدالة .

غير أنه بعد تفشي وباءكورونا – covid19في عدة مناطق من العالم وتدخل منظمة الصحة العالمية لتصنيفه كوباء منذ مارس 2020 ، سارعت مختلف الدول لإعلان حالة الطوارئ الصحية .

و الجزائر كغيرها من الدول تعاملت مع من خلالإصدار عدة مراسيم منهاالمرسوم رقم 69/20[1]،ثم صدرت مراسيم تنفيذية أخرى لفرض أنظمة الحجر المنزلي (كلي جزئي) [2،3،4] ، غير أن عدم الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ الصحية نتجت عنه صعوبات عملية لاستمرار عمل المرافق العموميةكمرفق القضاء.

إن وزارة العدل لم تتفاعل مباشرة مع المتغيرات الاستثنائية بالرغم من تقليصها حجم العمل إلا بعد نداءات من الإتحاد الوطني للمحامين

---

[1] –مرسوم تنفيذي رقم 69/20 مؤرخ في :21 مارس سنة 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) و مكافحته ، ج ر رقم 15 مؤرخة في 2020/03/21 .

[2]مرسوم تنفيذي رقم 70/20مؤرخ في 2020/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) و مكافحت هجر عدد 16 مؤرخة في 2020/03/24 .

[3]مرسوم تنفيذي رقم 72/20مؤرخ في 2020/03/28 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات،ج ر عدد 17 في 2020/03/28 .

[4]مرسوم تنفيذي رقم 86/20 في 2020/04/02 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد–19)ومكافحته ، ج ر عدد19 مؤرخة في 2020/04/02.

بغرض إيجاد حل لمصير مواعيد الطعون السارية خلال فترة الجائحة الأمر الذي أدى بالسيد الوزير لإصدار تعليمة تحمل رقم: 0007/ و ع ح أ /20 مؤرخة في: 2020/4/14 أقر بمقتضاها أن التدابيرالمتخذة عطلت ممارسة المتقاضين لحقهم في الطعن ضمن الآجال المقررة قانونا ما يبرر اللجوء لتطبيق المادة 322 من (ق إ م إ)[1]، الأمر الذي يشكل اقرارا رسميا من السيد الوزيربأن وباء كورونا ظرف استثنائيحال دون تمكين الأطرافمن ممارسة حقهم في الطعن ضمن الآجال ، ثم دعا لرفع سقوط المواعيد بتطبيق المادة 322 من (ق ا م ا)[2].

وبين البحث عن واقع العصرنة الالكترونية التي سار فيها قطاع العدالة منذ صدور القانون 03/15 لحد اليوم بالنظر للتطور التكنولوجي الهائل في الوقت المعاصر الذي شمل مختلف مناحي الحياة للرقي بالانسان وتحسين ظروف حياته ، وبين آفاق التقاضي الالكتروني وبصفة أخص اجراءات التقاضي المدني والاداري المراد الوصول اليه من طرف وزارة العدل الأمر الذي يتضح من خلال الخطوة التي سعت اليها مؤخرا، وفقا للمراسلةالصادرة عن السيد الأمين العام لوزارة العدل في15/ 2021/03 تحت رقم:302/أع/20، بخصوص اعتماد نظام وآلية تقاضي الكتروني في المواد المدنية والقيام بعرض الأرضية الرقمية المعدة لذلك ووضعها حيز الخدمة ، لغرض تبسيط وتحسين الاجراءات

---

[1] القانون رقم 09/08 مؤرخ في 2020/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج ر عدد 48 مؤرخة في 2008/04/23.

[2] زيدان محمد ، مقال بعنوان تأثير جائحة فيروس كورونا19-covid على المواعيد الاجرائية في التشريع الجزائري،منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر1-عدد 3 خاص ،2020/07/15، ص 625الى642.

القضائية عن طريق استعمال التكنولوجيا الرقمية بما يعرف بالتقاضي الالكتروني،على غرار ما قامت به العديد من الدول الأنجلوسكسونية التي أصبح لها دور فعال لاسيما في مواجهة الأزمات و حالات الظروف الطارئة كمثل الأوبئة العالمية ، الأمر الذي يطرح مدى أهمية البحث في هذا الموضوع ، ويستدعي طرح التساؤلات الآتية :

- الى أي مدى تساهم العصرنة الالكترونية التي باشرتها السلطات العمومية منذ مدة لترقية الخدمات في مرفق العدالةبهدف الوصول لتكريس تقاضي الالكتروني عصري كبديل لمواجهة آثار الظروف الطارئة مثل وباء الكورونا ؟

- هل في الامكان تجسيد تقاضي الكتروني في المواد المدنية من خلال اصدار قانون اجراءات الكترونية يكرس اجراءات التقاضي الالكتروني ويظبط مفاهيمها ؟

إن معالجة موضوع المقال والاجابة على التساؤلات المطروحة يمرحتما عبر طرح محورين رئيسيين، يتعلق الاول بواقع عصرنة قطاع العدالة في الجزائر ، أما الثاني فيتعلق بتطبيق التقاضي الإلكتروني في القانون المقارن و في الجزائر .

المبحث الأول: واقع عصرنة قطاع العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15

إن من بين تحديات برنامج إصلاح العدالة متابعة عصرنتها عن طريق التسيير الالكتروني للمرفق، أو ما يسمى باعتماد الإدارة الالكترونية لتقديم الخدمة العمومية،

بهدف ضمان التحول نحو تقديم خدمات قضائية الكترونية، وقد اتسمت السياسة الجديدة للوزارة بعدة فترات مرحلية نوضحها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول : استخدام التكنولوجيا المعاصرة لترقية الخدمة العمومية.

موازاة مع التطور التكنلوجي في شتى مناحي الحياة أصبح للقانون وظيفة معاصرة علاوة على وظيفته التقليدية من خلال وضع قواعد تحمي المراكز القانونية للأشخاص بالنظر للأثر الايجابي للتكنلوجيا على حقوق وحريات الأفراد، غير أن هذا الوضع الجديد تطوير القوانين لمسايرة المتغيرات[1].

ساير قطاع العدالة استعمال التكنلوجية الرقمية في تطوير آداء الادارة العمومية بمختلف القطاعات الحكومية من خلال تكريس تطبيق الادارة الالكترونية ، ما يستلزم تعريف الادارة الرقمية وبيان خصائصها ودورها في ترقية الخدمات العمومية للمواطنين في فرع أول ، لننتقل الى تكريس أول مظاهر عصرنة قطاع العدالة في فرع ثاني .

الفرع الأول : الادارة الالكترونية، التعريف، الخصائص والأهداف

بغرض تحديد مفهوم الادارة الالكترونية أو ما يسميه بعض الفقه بالحكومة الالكترونية يقتضي الحال الوقوف على تعريفها وبيان أهم خصائصها (أولا) ، ثم التطرق لأهدافها و دورها في ترقية الخدمة العمومية (ثانيا).

---

[1]– قنوفي وسيلة ، مقال بعنوان:" جدلية القانون والتكنولوجيا... بين التكامل والتحايل" ، منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية – كلية الحقوق جامعة الجزائر1– المجلد 57العدد (5) ، ديسمبر 2020 ، ص 78–97 .

أولا . تعريف الادارة الالكترونية وخصائصها:يعد مصطلح الحكومة الالكترونية Electronique Gouvernement من المفاهيم الجديدة المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والتي أثرت بشكل كبير على المرفق العام والخدمات التي يقدمها.

1/ تعريفها:اختلفت آراء الفقهاء حول مفهوم الادارة أو الحكومة الالكترونية ،اذ بالرغم من أن المصطلح يحتوي على كلمة الكترونية غير أنه ليس مصطلحا تكنولوجيا وانما هو مصطلح اداري .

يعرفهاالبعض على أنها استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز المعاملات وتقديم الخدمات المرفقية[1].

ويفسر أغلب الفقه بأن المقصود بالإدارة أو الحكومة الإلكترونية هي قدرة القطاعات الحكومية على تبادل المعلومات و تقديم الخدمات فيما بينها و بين المواطن و قطاعات الأعمال بسرعة و دقة عالية و بأقل تكلفة وعبر شبكة الأنترنيت مع ضمان صحتها ومصداقيتها[2].

2/ **خصائصها:**أهم الخصائص هي :

- أنها ادارة بدون ورق .
- أنها ادارة بلا زمان (ضمان الخدمة المستمرة طوال اليوم) ولا مكان .
- أنها ادارة تعتمد على المعلومات كمورد أساسي لها .
- أنها ادارة تعتمد تطبيق المتابعة الألية للملفات والأرشيف الالكتروني .

---

[1]– ماجد راغب الحلو، علم الادارة العامة، منشأة المعارف، سنة 2005 .

[2]عصام عبد الفتاح ، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، مصر سنة 2013.

– أنها ادارة تفرض خلق آليات للاتصال بالآخرين .

ثانيا . دور الادارة الالكترونية في ترقية الخدمات العمومية: بعد انتشار الانترنيت في جميع مناحي الحياة، تكيفت الادارة معا لعصربالتحول من ادارة تقليدية ورقية الى ادارة رقمية بأكثر فعالية في ترقية الخدمة العمومية [1] ، وتبرز الأهمية من خلال :

– زيادة سرعة التعاملات (أي الاتصالات التي تتم عبر الانترنت والبريد الالكتروني)،بوسائل أسرع وأنجع من الوسائل التقليدية كالفاكس والبريد العادي

– تقليص النفقات بتقليل عدد الموظفين.

– ارتفاع درجة رضا المواطنين من خلال السرعة وتبسيط الاجراءات .

–أن الادارة الالكترونية تقوم على أسلوب الحكم الراشد أي(الشفافية، الرقابة والمحاسبة، روح المسؤولية، دولة القانون، سرعة الاستجابة للخدمات العامة) .

ويرجع اهتمام الدولة الجزائرية بموضوع الرقمنة لسنة 1985 من خلال سنها قوانين بغرض العمل على تحويل الأعمال الادارية من النسخ الورقية الى النسخ الالكترونية في عدة قطاعات وزارية، بانشاء مركز للبحث في الاعلام العلمي والتقني تحت وصاية الوزير الأول مهمته الأساسية احداث منظومة وطنية وشبكة للإعلام العلمي والتقني، ثم

1SaoudiAsmaa , Fellag Ahmed, le role des technologies de l’information et de la communication et du capital humain dans la reconfiguration du teletravail à l’heure du Covid 19, Revue les Annales de l’Université d’Alger 1, Vol 34 Numero 3, Date de publication: 15-07-2020 p 781.

تحول المركز الى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي تكنولوجي منذ سنة 2003 وتميزت أعماله بصيغة قطاعية[1].

الفرع الثاني: مظاهر عصرنة الخدمات العمومية لمرفق العدالة.

مسايرة للتوسع المستمر في عالم الرقمنة، تبذل إدارة قطاع العدالة جهدا كبيرا لتكون مؤسسة مبدعة مبتكرة تستجيب للتطورات التكنولوجية وذلك بتوفير كل الوسائل التقنية للقضاة وأمناء الضبط ومساعدي العدالة لأداء مهامهم على أكمل وجه وتقديم خدمة عمومية للمتقاضين عن بعد،ومن أهم المظاهر المطبقة حاليا في القطاع العمل على توفير الخدمات القضائية عبر الأنترنت بفضل إستخدام قواعد مركزية من أجل تدعيم العمل عن بعد للأنظمة الآلية على غرار نظامي صحيفة السوابق القضائية و شهادة الجنسية ، ثم في مرحلة لاحقة تم اعتماد آلية التسيير الآلي للملفات القضائية .

أولا. إستخراج شهادة الجنسية وصحيفة السوابق العدلية (رقم 3) عبر الانترنت: شرعت وزاره العدل انطلاقا من 2015 في وضع ميكانيزمات جديدة لاختبار الحلول التقنيه المتعلقة بتمكين انشاء بنك معلومات للمواطنين الراغبين في سحب صحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسيه عبر الانترنت أو الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج[2]، وذلك من خلال تكريس اجراءات عملية لتمكين المواطنين من سحب هاتين

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم454/03 المؤرخ في2003/12/1 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 65/85 المؤرخ في:2003/03/16 المتضمن انشاء مركز للبحث في الاعلام الآلي والتقني.

[2] منشور وزارة العدل ، اجراءات استخراج صحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية عبر الأنترنت، طبعة 2016 ص2.

الوثيقتين الهامتين بيسر ومن دون تعقيدات ومرت العملية بمراحل متتالية كمايلي :

– عندما يتقدم المواطن لسحب هذه الوثائق ، يتم اعلامه بإمكانية السحب بواسطة الانترنت دون التنقل ، شريطة خلو الصحيفة من أي إدانة .

– عندما يتقدم المواطن لسحب هذه الوثائق ، يتم اعلامه بإمكانية السحب بواسطة الانترنت دون التنقل ، شريطة خلو الصحيفة من أي إدانة .

– أن يكون سبق تسجيله على قاعدة المعطيات الخاصة بالجنسية .

– بعد التأكد يقوم كاتب الضبط المكلف ، بملىءإستمارة معلومات تتضمن البيانات المتعلقة بهوية الشخص .

– يمنح له سريا وصل يحتويعلى اسم المستخدم وكلمة السر ليحتفظ به بغية استعماله كمفتاح للولوج الى الشبكة الداخلية .

– يتم تفعيل ذلك بعد ارسال رسالة نصية خلال 48 ساعة الى الهاتف المحمول تتضمن كلمة مرور ثانية مختلفة عن تلك التي تحتويها وثيقة التصديق ، للتأكد من رغبته في تجسيد الآلية .

– بإتباع جميع الخطوات يتم الحصول على الوثيقة الكترونيا معفاة من الرسم .

ثانيا- واقع التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي: تمكن القطاع من قطع أشواط معتبرة في مجال التحول الرقمي بتجسيد عديد المشاريع بغية الوصول الى عدالة عصرية بالمعايير الدولية ، لاسيما في مجال تسهيل اللجوء للقضاء لكافة شرائح المجتمع ، بتبسيط وترقية أساليب التسيير القضائي والاداري وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن و

المتقاضي ومساعدي العدالة ، وقد سمح ذلك من تسيير الملف القضائي آليا ، و هي مرحلة هامة توالت اجراءاتها كمايلي :

1/ إنشاء مركز النداء Call CENTER : تم إنشاء مركز وطني بعنوان قطاع العدالة الرقم الأخضر (10-78) يسمح بتوفير الخدمات القضائية للمتقاضي والاستعلام عن بعد من خلال التكفل بالرد على استفساراتهم حول مآل القضايا .

2/ متابعة الملف إلكترونيا : مكن هذا النظام المهتم من عدة إمتيازات منها :

أ/- الاطلاع على مآل القضية عبر الشباك الالكتروني الموجود على مستوى كل الجهات القضائية للحصول على المعلومة في حينها دون عناء التنقل والبحث عنها بمكاتب أمناء الضبط ،معإمكانية الاطلاع على منطوق الأحكام أمام المحاكم والمجالس القضائيةعبرالانترنت، بعد القيام بالخطوات التالية: - اختيار الجهة القضائية – ادخال اسم المستخدم – ادخال كلمة المرور- الضغط على زر تنفيذ .

ب/- الاطلاع على الشباك الالكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية.

ج/- التبادل الالكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاه النيابة وقضاة التحقيق.

د/- توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية ، لتمكين المواطنين من تقديم طلباتهم و الوثائق المرفقة بها ، عبرالأنترنيت.

ذ/-اعتماد الانظمة الآلية الحديثة في تسيير الموارد البشرية و الارشيف القضائي.

المطلب الثاني : تطبيق أليات استخدام الرقمنة في المجال القضائي.

قامت الوزارة الوصية بعمل كبير لتكريس مشروع رقمنة القطاع من خلال تطبيق نظام المحادثة المرئية عن بعد في القضايا الجزائية على وجه الخصوص وكذا اعتماد آلية التوقيع الالكتروني .

الفرع الأول : استخدامالرقمنة في مجال القضاء الجزائي .

من أهم المظاهر الاجرائية التي تم تكريسها لتجسيد عصرنة قطاع العدالة كانت بصدد إجراءات التقاضي الجزائية و الأمر يخص تحديدا المسائل التالية :

أولا- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية: مواصلة لمسعى الاستغلال الأمثل والمكثف لتكنولوجيات الاعلام والاتصال ، قامت وزاره العدل بوضع حيز الخدمة لأول مرة تقنية جديدة في مجال الاتصال الالكتروني تتمثل في استخدام تقنة المحادثة المرئية عن بعد في الميدان القضائي وقد ادرج القانون15 /03 المؤرخ في : 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة في المادة 1/ف3 منه " استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية "[1]، ومن ثم تكون التقنية الحديثة قد جسدت الحضور الالكتروني الذي أصبح يغني عن الحضور الفعلي لبعض الأشخاص لجلسات التحقيق أو المحاكمة ، اما بسبب عائق بعد المسافة واما لحسن سير العدالة.

1/ مميزات تقنية المحادثة المرئية عن بعد :بالفعل سمحت هذه التقنية من تحقيق عدة إمتيازات هامة هي :

– تسهيل سير الاجراءات القضائية لفائدة المتقاضين.

[1] المادة 1 ف 3 من القانون15 /03 .

– اجتناب تحويل المحبوسين ونقل الشهود من مناطق بعيده لإجراء التحقيق والسماع أثناء المحاكمة.

– لجوء المحكمة لاستخدام هذه التقنيةلاجراء سماع الشهود والأطراف المدنية

– تنظيم الدورات التكوينية والمحاضرات عن بعد لفائدة القضاة ومستخدمي قطاع العدالة .

– وقد عرفت هذه التقنية تطبيقا واسعا حاليا لدى كافة الجهات القضائية وبصفة أخص لسماع الموقوفين أو الشهود، وازدادت أهميتها اليوم بمناسبة انتشار الوباء العالمي "فيروس كورونا COVID – 19 " بقصد مواجهة واجتناب تبعاته وبغرض حماية الصحة العمومية للمواطنين عامة ولمرتادي المؤسسات القضائية والمساجين وموظفي القطاع خاصة.

– بالفعل صدر تصريح رسمي للسيد وزير العدل حافظ الأختام مفاده " أن المحاكمة المرئية عن بعد قد مكنت من مواصلة سير العدالة خلال فترة الأزمة الصحية التي تمر بها البلاد بسبب انتشار وباءكوفيد 19"، كما صرح أيضا بأن المحاكمة عن بعد سمحت بمواصلة سيرورة العدالة خلال الأزمة الصحية، وأنه سيتم الشروع في تعديل تشريعي لتوسيع تقنية المحاكمة" [1]

2/ عوائق استعمال التقنية :بالرغم من المميزات الكبيرة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد غير أنها تواجه في بلدنا عوائق تقنية هامة تحول دون حسن تطبيقها، وقد سبب استعمالها العديد من الاحتجاجات

[1] تصريح للسيد وزير العدل صادر في: 2020/09/22 بموقع النهار أونلاين عنوان الموقع:https//wwwapsdz: .

سواءا من المساجين أو من المحامين الأمر الذي يدعوا للوقوف على أهم تلك العوائق وهي:

– ضعف تدفق الإنترنت المتكرر الذي يؤدي عدة مرات لقطع المحاكمات ويؤثر على السير الحسن للإجراءات.علاوة على أنه يتسبب في تشتيت تركيز القضاة والمحامين ، لاسيما في المحاكمات التي تستلزم استحضار قناعة السادة القضاة.

ثانيا: مظاهر العصرنة في مجال حقوق و حريات الأفراد: بالفعل تكرست العصرنة في عدة مظاهر استحدثها المشرع من أهمها:

- نظام المراقبه الالكترونية (السوار الالكتروني)،كبديل عن الحبس المؤقت و فقالقانون تنظيم 01/18 المعدل والمتمم للقانون رقم : 04/05[1].
- إنشاءمصلحة مركزية للبصمات الوراثية ، وفقا للقانون: 03/16 المتعلق بإستعمالالبصمةالوراثيةفيالإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص[2].

– وضع نظام معلوماتي بيومتري، يقوم على إستغلال خصائص البصمة الوراثية،للمساهمة في التعرف على الهوية في وقت قياسي و إضفاء المرونة و السرعة على الإجراءات القضائية .

– إستحداث نظام آلي يرمي لمحاربة ظاهرة اختطاف الأطفال .

---

[1]– القانون رقم01/18 مؤرخ في: 2018/01/30 يتضمن قانون تنظيم السجون ، ج ر عدد 5 سنة 2018.

[2]– القانون رقم 03/16 في 2016/06/19 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات والتعرف على الأشخاص.

– نظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين ، من خلال متابعة ملف النزيل منذ دخوله للمؤسسة الى غاية خروجه منها.

– تسيير الأوامر بالقبض والكف عن البحث باعتماد قاعدة معطيات مركزية ، بغرض متابعة النشر الآليلهذهالأوامر الممضاة الكترونيا فور صدورها وتمكين المصالح المختصة من الاطلاع على الملفات بناءا على قاعدة المعطيات.

ثالثا: انشاء واطلاق أرضية النيابة الالكترونية "e-nyaba ": في اطار مواصلةتطوير وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنينوأفراد الجالية في الخارج وضعت وزارة العدل حيز الخدمة ، أرضية الكترونية جديدة تسمح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية بتقديم الشكاوي أو العرائض عن بعد ، وللاستفادةمن الخدمة يتعين على مقدم الشكوى الولوج الى **أرضية " النيابة الالكترونية** "المخصصة لهذا الغرض ، والمتاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل[1].

الفرع الثاني: تكريس آلية التوقيع والتصديق الالكترونيين .

أدى الاعتماد على الوسائل الالكترونية والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال ،الى اعتماد تقنية التصديق والتوقيع الالكترونيين في المجال القضائي بالاستناد الىالقانون 03/15 المتعلق بعصرنةالعدالة ، وبالموازات لصدور القانون 10/05 المعدل للقانون المدني وفقا للمادة 327 /ف2 منه ، ظهر القانون رقم04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق

[1]– وزارة العدل موقع الاعلام ، البيانات صادر في :2020/07/28جديد:اطلاق أرضية النيابة الالكترونية : https//wwwjusetisdz .

الالكترونيين[1]، فتم انشاء سلطات التصديق الالكترونيباستحداث مركز شخصنة الشريحة للامضاء الالكتروني، بغرض تمكين كافة المتدخلين في القطاع امهار الوثائق والمحررات القضائية بتوقيع الكتروني موثوق بهدف اتاحة الخدمات القضائية عن بعد،الأمرالذي أدى لاستعمال مصطلحات ومفاهيم جديدة يستلزم ظبطها.

أولا: مفهوم التوقيع الالكتروني:بالموازاة لصدور القانونرقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، والقانون رقم04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، صدر القانون رقم 10/05، المعدل والمتمم للقانون المدني[2]،الذي جاء بالمادة 327 /فـ2 منه بمايلي" ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة بالمادة : 323/ مكرر1من القانون المدني" و نصت هذه الأخيرة على مايلي " يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالا ثبات بالكتابة على الورق بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

عرفت لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة[3] التوقيع الالكترونيبأنه " ملف رقمي صغير يصدر عن احدى الجهات،(الهيئات المتخصصة والمستقلة ،والمعترف بها من الحكومة)، يتم تخزين فيه الاسم وبعض

---

[1]–القانون رقم04/15 المؤرخ في2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06 صادرة بتاريخ : 2015/02/10.

[2]القانون رقم10/05 المؤرخ في:2005 /07/20 ، المعدل والمتمم للقانون المدني ،الذي جاء طبقا المادة 327/فـ2.

[3]- Loi type de la CNUDCI sur le commerce electronique adoptee par la Commission des Nation Unies pour le droit commercial international et resolution 15/162 de lAssembleegeneral des nations Unies 2000 article 7.

المعلومات الهامة الأخرى، مثل رقم التسلسل وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها".

وعرفه المشرع المصري بأنه : (ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره).[1]

أما المشرع الجزائريفلم يكتفي بتبيان العناصر الفنية التي يتشكل منها التوقيع الالكتروني كما حدده في المادة (2) من القانون رقم 04/15 بكونه : " بيانات في شكل الكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق " ، بل أضاف تعريف العناصر الفنية التي تضمن حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات كآلية انشائه والتحقق منه و التصديق عليه وفقا للمواد 327,323مكرر1 من القانون المدني .

ثانيا: صور التوقيع الالكتروني : للتوقيع الالكتروني ثلا ث صورهي : التوقيع الرقمي، التوقيع البيومتري ، التوقيع بالقلم الالكتروني .

1/ التوقيع الرقمي : عبارة عن جزء صغير مشفر يضاف الى رسالة الكترونية كالبريد الالكتروني أو العقد الالكتروني ، ويتم ذلك بواسطة برنامج كمبيوتر خاص لهذه الغاية أسماها المشرع من جهة الموقع " آلية انشاء التوقيع الالكتروني " ومن جهة مستقبل التوقيع " آلية التحقق من التوقيع الالكتروني "[2]

---

[1] القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وبانشاء هيئة تنمية صناعة تكنلوجيا المعلومات ، ج ر عدد 17 تابع(د) في 2004/04/22 ، المادة الأولى الفقرة (ج).

[2] المادة 2 ف 3، 4،6 من القانون رقم04/15.

2/ التوقيع البيومتري: يعتمد هذا التوقيع على الصفات المميزة للانسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية التي تختلف من شخص لآخر ، كبصمة الأصبع و بصمة شبكة العين، وغيرها من الصفاة.

3/ التوقيع بالقلم الالكتروني : ويتم باستعمال قلم الكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر، باستخدام برنامج محدد والذي له وظيفتين : التقاط التوقيع والتحقق من سلامته[1]

ثالثا: أهمية التوقيع الالكتروني وحجيته: لا يقتصر دور التوقيع الالكتروني على تحديد هوية الموقع بل اثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني، ذلك أنه يعد شاهدا على نية الأطراف الالتزام بمضمون مستند قد كتبه شخص آخر .

من ثم فالتوقيع الالكتروني لايحقق وظيفة التوقيع التقليدي فحسب ، بل يتميز عليهبأنه يصعب تزويره، غير أن الأمر لايخلو من طرح بعض المخاوف حول هذه التقنية ، وهي تتعلق بسلامة البيانات الخاصة بالمواطنين والتي قد تكون عرضة للتجسس والاختراق من قبل الهيئة المانحة للشهادة نفسها.

من ثم فان المشرع الجزائري وعلى غرار بقية التشريعات المقارنة[2]أقر بشرعية التوقيع الالكتروني، غير أنه لا يعطيه الحجية الكاملة في الاثبات ، الا اذا توافرت فيه مجموعة من المتطلبات من أهمها :- تقييد استخدامه بمجموعة من الشروط .

---

[1]- Verbiest thibauit la protection juridique du cyberconsommateur ، litek Paris 2002 P 80.

[2]-عيسى غسان ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنسر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 12.

– أن يحاط بنوع من الحماية تضمن سلامته ومن ثم سلامة المحرر المستند اليه من التلاعب بمحتواه.

المبحث الثاني:التقاضي الإلكتروني في القانون المقارن وتطبيقهبالجزائر.

اذا كان مصطلح التقاضي يعني حق الفرد في طرح دعواه على سلطة القضاء للفصل في النزاع ضمن نظام الحكم في كل دولة من خلال تنظيمقظائي يحدد مختلف الجهات القضائية المختصة والتي يباشر من خلالها مجموعة من القضاة نظر هذه الدعاوى بموجب قوانين شكلية وموضوعية معينة[1].

و من ثم فان عملية التقاضي هي حق للخصوم في اللجوء الى القضاء بواسطة الدعوى القضائية هذا من جهة[2]، ومن جهة أخرى فان سلطة القضاء هي وسيلة الدولة لتحقيق العدل بين مواطنيها وتعد المحاكم هي أماكن انعقاد هذه العملية[3].

وعلى الرغم من أن تسيير إجراءات خدمات مرفق القضاء في إطار العصرنة يعد مجالا معقدا ، لكونه يتكفل بكل الاجراءات والنشاطات القضائية بطريق إلكتروني، ذلك أن عددا قليلا من الدول لحد ظهور

---

[1]– محمد الطراونة مقال بعنوان:" في ظل الأزمات هل أصبحت العدالة الالكترونية ضرورة ملحة"، مجلة الاتحاد العربي للقضاة،موقع:arabunionjudges.org، أطلع في:2021/03/17.

[2]Verbiest thibauit,Op.cit, P 81.

[3]– طيب قبايلي ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر سنة 2019

وباء الكورونا جسدت العمل بهذا النظام ،كما بدأ العمل به تدريجيا في الجزائر منذ صدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة القطاع.

غير أنه على ضوء ما فرضته أزمة جائحة كورونا من تحديات على العالم بأسره في شتى مناحي الحياة سياسياإقتصاديا و إجتماعيا،الأمر الذي حتم ضرورة التفعيل السريعلتطبيق هذا الخيار بشكل أكثر جدية في مختلف القطاعات، و لم يبقى قطاع العدالة بمعزل عن تلك التحديات الأمر الذي يفرض طرح سؤال هام مفاده هل أصبحت العدالة الالكترونية ضرورة ملحة لمواجهة الظروف الطارئة ؟[1] .

المطلب الأول : نظام التقاضي الإلكتروني في القانون المقارن

عرف نظام التقاضي الالكتروني تطورا هاما في العديد من دول العالم لاسيما بعض الدول الأنجلوسكسونية، بل هناك من الدول من أقرت له قانوني اجرائي خاص، مع وضع آليات اجرائية خاصة به تبين كيفية تطبيقه من خلال المحاكم الالكترونية.

الفرع الأول: تطور العدالة الالكترونية في مختلف دول العالم.

لقد استوعب التقدم التكنولوجي على مستوى العالم كل مظاهر الحياة و الخدمات العامة بما فيها الإجراءات القضائية ، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية المبادرة لحوسبة أعمال المحاكم،فظهر في أواخر التسعينات أجيال جديدة من الوسائل و الطرق و البرامج القضائية الإجرائية من أهمها محاكم الملفات الإلكترونية .

وفي بقية دول العالم ، ظهر ما يعرف بالعدالة الإلكترونية ،التي هي جزء من نظم الحكومة الإلكترونية، ذلك أن تطور القضاء يعد من

---

[1] –عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القانون ، الطبعة الثانية ،ENCYCLOPEDIA،الجزائر ، 2015 ص 34.

أهم المجالات التي تتسارع وسائل تطويره بتطور المجتمع ، من منطلق أن قضاء اليوم هو القضاء الناجز السريع و الفعال ما يؤكد أهمية توظيف التكنولوجيا في مجال إدارة المحاكم .

ومختصرالآلية الحديثة أن لائحة الدعوى و بعض الوثائق أصبحت تسلم من قبل المحامين بطرق إلكترونية و لا يشترط تسليمها بالحضور الشخصي إلى المحاكم و في أوقات العمل النهاري ، و إنما يمكن تسليمها عن طريق البريد الإلكتروني ، و يتم حفظ اللائحة و الوثائق في ملفات إلكترونية ، كما أصبح تدوين الإجراءات تقنيا، ثم انتقلت هذه الوسائل و الآليات إلى دول أخرى كسنغفورة التي كانت سباقة لذلك ، أما في أوروبا فقد بقيت العديد من الدول ووزارات العدل متأخرة بالمقارنة مع الولايات المتحدة وسنغفورة، وأما عربيا فلعل دولة الإمارات كانت الرائدة في تطوير الإجراءات القضائية الكترونيا، وكذلك المملكة الأردنية التي انعكس تطورها الى تباطئ رغم تقديمها لمشروع قانون خاص بإجراءات التقاضي الالكتروني منذ عدة سنوات[1].

الفرع الثاني: التقاضي من خلال المحاكم الالكترونية.

إن التقاضي الالكتروني مصطلح قانوني حديث التعبير، ولم يطرح حتى اليوم كنظام قانوني قائم بذاته نظرا لحداثته من جهة، وعدم تطبيق مضامينه المشتملة على نوع جديد من المرافعات في الانظمة القضائية لدى غالبيه دول العالم من جهة أخرى.

وبالنظرلصعوبة تطبيق نظام قضائي الكتروني بالنسبة لرجال القانون والقضاءالذين أمضوا سنوات طويلة في ظل نظام قضائي ثابت

[1]– حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010 ص57.

واضح المعالم قاموا بتطويره عبر سنوات عملهم بالتطبيق أو بالتدريس أو بمزاولة المهنة،فان السؤال الذي يطرح : هل يمكن تقبل وجود تقاضي إلكتروني شامل متكامل منذ لحظة التسجيل الأولي للدعوى والى التنفيذ الكامل للحكم أو للقرار ؟[1]، و هل سيتم استيعاب فكرة انجاز المتقاضين ومحاميهم جميع اجراءات التقاضي بوسائل الكترونية ؟

لأجل تقديم اجابة وافية على ذلك ، وبغرض ازالة مختلف التوجسات يقتضي الأمر تناول كيفية تنظيم أهم دول العالم لإجراءات التقاضي الالكتروني ،من خلال:

أولا: انشاء سجل الكتروني يحتوي قاعدة البيانات لكل دعوى: يتم استخراج من السجل برنامج ملف الدعوى، علاوة على تصميم موقع المحكمة على الأنترنت ، وكذا تكوين مستخدمين مختصين .

1/ **برنامج ملف الدعوى:** وهو عبارة عن برنامج حاسوبي خاص يحتوي على نوعين من انواع الحفظ التقني :

أ/ الحفظ على شكل pdf لمنع تغيير المحتوى بسهولة .

ب/ يتم الحفظ في محاضر إلكترونية من خلال تدوين إجراءات المحاكم بداخلها،وبعد تصميم ملف الدعوى ترسل عبر الشبكة الداخلية لمكتب المتابعة لقاضي المعلومات ليتم عرضها في موعد الجلسة المحدد ضمن الأسس وآليات برمجية .

2/تصميم موقع المحكمة على الأنترنت:الذي يعد عنوانا الكترونيا للمحكمة يستطيع من خلاله كل صاحب علاقة الحصول على نوعين من الخدمات:

---

[1]– محمد الطراونة مرجع سابق.

أ/–الأولى: الحصول على المعلومات بتصفح أوراق الموقع والبحث عن المعلومات وما تم من إجراءات بخصوص الدعوى أو بالاتصال المباشر بالموظفين.

ب/– الثانية: انجاز الاجراءات ومباشرة الدعاوى بالدخول في التقاضي دون حاجة للحضور الشخصي،أو عن طريق الوسيط القضائي الالكتروني من خلال الربط التقني بملفات الدعوى.

3/تكوين مستخدمين مختصين:بالنسبة للعاملين في هذه المحاكم يستلزم تطبيق هذا النظام توافرثلاث عناصر أساسية :

أ/ قضاة مختصون في التقاضيالالكتروني.

ب/ كتاب ضبط معلوماتيون .

ج/ كتاب مواقع الالكترونية .

ثانيا: اعتماد نظام المحاكم الإلكترونية: اناعتماد مختلف دول العالم على تطبيق نظام المحاكم الالكترونية ولاسيما في الوقت الحاضر، يقتضي أولا اصدار نص قانوني يعتمد تطبيق آلية التقاضي الالكتروني بواسطة المحاكم الالكترونية، وثانيا يستوجب معرفة هذا النوع من المحاكم ومدى أهميتها في الوقت الحاضر.

1/ اصدار قانون الاجراءات الالكترونية: وهو قانون ينظم عملية التقاضي الالكتروني بواسطة دوائر المعلومات القضائية ، وطريقة تقديم البيانات وسماع الشهود الكترونيا ، كما يتضمن تصميم ملف الدعوى الالكترونية وقواعد البيانات التي سيتم تدوين اجراءات التقاضي من

خلالها ومن أمثلة ذلك في الوطنالعربي اقتراح مشروع قانون يسمى قانون الاجراءات الالكترونية في المحاكمات المدنية بدولة الأردن[1].

2/التفعيل الجدي للمحاكم الالكترونية و أهدافها:

يعد مصطلح المحكمة الكترونية من المصطلحات والمفاهيم الدجديدة، ويقصد به تفعيل تقنية المعلومات بما يساعد على وجود الخدمات و سرعة إنجازها.

ان التقاضي من خلال المحكمة الالكترونية هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم ادلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول الى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمّكن القضاة الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي ومباشرة اجراءات التقاضي من خلال هذا النظام ، كما يتيح النظام السرعة في الحصول على المعلومات، وبناءا عليه فان تجهيز المحكمة وقاعاتها يأخذ طابعا تقنيا بالشكل الذي يمّكن القضاة والخصوم من متابعه دعواهم والحضور وتسجيل الطلبات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالا الكترونيا دون الحاجة للحضور الشخصي[2].

ومن أهم أهداف المحاكم الالكترونية تتمثل في:

– استخدام الامكانيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زيادة قدرة المحاكم لتوفير المعلومات والخدمات بسهولة ويسر.

---

[1]– حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، المرجعالسابق ، ص57.

[2] – المرجع نفسه، ص57.

– ان المحكمة الالكترونية رغم أنها غير بشرية الى أنها أخلاقية الى حد كبير، حيث تتوافر فيها مجموعة قيم قد نفتقدها في بعض الكوادر البشرية بين الحين والأخر، فهي عملية جدا ، ومحايدة جدا ، ولا تتعاطف مع هذا أو ذاك ، أو تجامل هذا على حساب ذاك كما تتوافر فيها الشفافية بحيث لا تقدم مصلحة مواطن على حساب آخرمن خلال تلقى الرشوة،أو تنتهك قوانين الدولة على حساب الصالح العام ، وبهذا فهي نزيهة وصادقة وأمينة ومخلصة ومتجردة من الأغراض .

ثالثا:آليات ووسائل تنظيم المحكمة الالكترونية: توفر هذه المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعه الدعاوى والإطلاع على مجريات الجلسات، بل وحتى حضور الجلسات حضورا الكترونيا و من أهم إجراءات ذلك مايلي :

1/الاجهزة والمعدات الحاسوبية: يستوجب انشاء تشكيلة داخليه اشبه بانترنت مصغر يتم ربط جميع الاقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض، يستطيع من خلال هذه الشبكه جميع العاملين في المحكمة الاتصال ببعضهم آليا و ارسال ملفات الدعاوى والطلبات والوثائق والمذكرات فيما بينهم دون الحضور الشخصي .

2/ تجهيز قاعات المحاكم: كل قاعة تمثل شبكة داخلية مصغرة تتألف من محور وموزع خطوط على الحواسيب الموجودة في القاعة ، يتم اظهار ملف الدعوى وكل الاجراءات من خلال هذا الجهاز بحيث يستطيع كل حاضر ان يرى ويسمع كل اجراء يتم في الدعاوى وتدوين الاجراءات بالتسجيل المرئي لها .

ويظهر ملف الدعاوى ببرنامج أمام كل من الحاضرين وعلى جهاز الحاسوب الرئيسي وكذلك بالنسبة للحاضرين الكترونيا من خارج مبنى

المحكمة كما توجد كاميرا في مكان مثالي من قاعة المحكمة تصور وتنقل الصورة .

كما أن تطبيق (المحكمة الالكترونية) يتطلب العديد من المتطلبات النظامية و الادارية والفنية، مثل أنظمة التحقق من الهوية الالكترونية وحجية المستندات الالكترونية ودعم الادارة العليا وإعادة هندسة اجراءات العمل الادارية والاهتمام بإدارة التغيير وبني الاتصالات التحتية وتطوير الموظفين وغير ذلك[1].

المطلب الثاني: تفعيل التقاضي الإلكتروني بالجزائر .

لقد جسد السيد وزير العدل من خلال تصريحاته الأخيرة ارادة الدولة لتفعيل الرقمنة في أهم القطاعات وبالأخص قطاع العدالة التي أصبحت محفزة أكثر من أي وقت مضى لاستقبال وتطبيق تجربة التقاضي الالكتروني لاسيما من خلال ما صاحب الوباء العالمي " كوفيد 19" من آثار مست القطاع وأثرت بشكل كبير على العمل القضائي ، ولعل التصريح الذي أدلى به السيد الوزير أصدق بيان في أحد خرجاتهالذي مفاده:" أن موضوع رقمنة الملف القضائي حضي بالمكانة المرموقة ، حيث تم تسجيله كعملية مفصلية في مخطط عمل الحكومة لسنة 2020 وينطوي هذا العمل على التسيير الالكتروني لجميع مراحل الملف القضائي بما في ذلك التبادل الالكتروني للعرائض بما يسمح بعدم مرور

[1]– حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، المرجع السابق ، ص58

الأطراف على اجراءات الجلسة المعروفة بقلها واستهلاكها للوقت على حساب مصالح جميع الأطراف"[1].

وقد تجسد هذا الأمر فعلا من خلال المراسلة الدعوة التي قام بها السيد الأمين العام للوزارة مؤخرا في 15/ 2021/03 تحت رقم302، بخصوص اعتماد نظام وآلية تقاضي الكتروني أمام القضاء المدني.

ان أهم التطبيقات التي يمكن تصورها بالنسبة لبلدنا الجزائر تمر حتما عبر الاطلاع على ما تم تحقيقه على مستوى العالم، الأمر الذي يقتضي وضع خطة عملية تنقسم الى شقين اثنين ، أحدهما مادي أو بالأحرى تقني والأخر معنوي يخص الاهتمام بالجانب التكويني للفاعلين في القطاع .

الفرع الأول: توفير آليات تقنية وبشرية لامكان تفعيل التقاضي الالكتروني.

في هذا الاطار سارعت الوزارة مؤخرا لتجسيد العديد من الخطوات الهامة بغية تفعيل نظام التقاضي الالكتروني من أهمها مايلي :

أولا:التدعيم التقني لنظام المعلومات المركزي الخاص بالقطاع.

إن استحداث نظام معلوماتي موحد مؤمن خاص بالقطاع لضمان إنسجام و توافق المعطيات بغرض تسهيل إستغلالها و تفادي تكرارها بين مختلف الفاعلين في قطاع القضاء، الأمر الذي شكل أحد أهم المراحل في سبيل الطموح لتجسيد مشروع التقاضي الالكتروني بالجزائر، وهو ما يبرز من خلال مايلي :

[1] – تصريح للسيد وزير العدل صادر في2020/09/22 بموقع النهار أونلاين عنوان الموقع:https//wwwapsdz

– إعتماد نظام التسيير الالكتروني للوثائق الادارية و القضائية و كذا سجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى المجالس القضائية ، قصد الاستغلال الأمثل لأرشيف القطاع و تجسيد مبدأ الادارة الالكترونية.

– اعتماد آلية ارسال الوثائق و الاجراءات القضائية بالطريق الالكتروني ، عوضا عن إرسالها بالطرق القانونية التقليدية ، و إعلام المتقاضين بمآل قضيتهم ، و بمختلف المعلومات التي تخصهم بواسطة رسائل نصية قصيرة .

– استخدام وتطوير تكنولوجياالمعلومات بأكبر نسبة من مجمل إجراءات العمل في المحاكم بغرض مواكبة مستجدات تكنولوجيا العصر.

ثانيا. الاهتمام بالكفاءات البشرية التابعة للقطاع و المتعاملة معه.

بادرت وزارة العدل فعلا منذ شروعها في تطبيق قانون عصرنة العدالة في الاهتمام أكثر بتنمية الموارد البشرية وإكسابها المهارات المختلفة في اطارالاستغلال الامثل لتقنيات المعلوماتسواءا بالنسبة للقضاة الجدد أو الممارسين ، أو بالنسبة لمستخدمي القطاع الآخرين ولاسيما كتاب الضبط ،الأمر الذي مكن القطاع من الدخول في عديد المعاملات الرقمية ومن ثم ترقية العمل القضائي و تقديم عدالة حقيقية للمواطنين أصحاب الحقوق في يسر وبسرعة معقولة هذا من جهة.

وفي اطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة في الشق المتعلق بتيسير الملف، شرعت المصالح المختصة لوزارة العدل مؤخرا في عقد جلسات عمل مع ممثلي الاتحاد الوطني للمحامين بغرض تجسيد مشروع التحول نحو نظام التقاضي الالكتروني في المواد المدنية ،وذلك من خلال دعوة

وزارة العدل المحامين لتسجيل أنفسهم في تطبيقةتسييرمهن الأعوان القضائيين الخاصة بالمحامينعلىمستوى كافة المحاكم والمجالس القضائية في اطار التحضير لمشروع التقاضي الالكتروني[1].

الفرع الثاني : دور التقاضي الالكتروني في ترقية العمل القضائي بالجزائر.

من شأن التقاضي الالكتروني أن يساهم في تقديم عدالة حقيقية للمواطنين أصحاب الحقوق، ولتجسيد ذلك في الواقع يتطلب المرور على مراحل هامة:

أولا. تكريس نظام قانوني اجرائي للتقاضي الالكتروني:

يقتضي تفعيل نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر ضرورة الشروع في وضع وصياغة مشروع قانون اجراءات التقاضي الالكتروني في المحاكم المدنية يضطلع بتحديد معاني المصطلحات التقنية والتكنولوجية الدالة على مختلف اجراءات التقاضي الالكتروني بما يشكل نظام تقاضي خاص متميز باجراءات خاصة.

كما ينظم هذا القانون عملية التقاضي الالكتروني بواسطة دوائر المعلوماتية القضائية (التنظيم القضائي الالكتروني)، وذلك من خلال آلية عمل الدائرة والوحدات المسندة لها، وطريقة تقديم البيانات وسماع الشهود .

علاوة على ذلك يتضمن القانون أيضا تصميم ملف الدعوى الاكترونية وقواعد البيانات التى سيتم تدوين اجراءات التقاضي من خلالها، والتي

---

[1]–عبد الرحمان سالمي مقال مشروع التقاضي الالكتروني، وزارة العدل تدعوا المحامين للتسجيل ،موقع النهار online الوطني اطلع عليه يوم :2020/11/24 .

تشمل السجل الالكتروني وملف الدعوى الالكترونة والتبليغ بوسائل الكترونية منتجة لآثارها القانونية مثل الهاتف النقال ، والبريد الالكتروني. كما يشكل القانون نفسه ، الدائرة الالكترونية لتنفيذ الاحكام المدنية من خلال وضع طريقة جديدة لمباشرة عملية التنفيذ كطريق بديل لواقع التنفيذ الحالي وآلية جمع المعلومات والحجز بوسائل الكترونية مستحدثة تعتمدعلى السرعة والشفافية في التنفيذ.

ثانيا: تفعيل تطبيق نظام التقاضي الالكتروني :ويتجلى ذلك من خلال:

– استخدام وتطوير تكنولوجيات المعلومات بأكبر نسبة من مجمل إجراءات العمل في المحاكم في جهازها القضائي أوالإداري أوالمالي بغرض مواكبة مستجدات العصر.

– اعتماد آلية ارسال الوثائق و الاجراءات القضائية بالطريق الالكتروني قصد تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاءات إلكترونيا ، عوضا عن إرسالها بالطرق القانونية التقليدية ، و إعلام المتقاضين بمآل قضيتهم ، و بمختلف المعلومات التي تخصهم بواسطة رسائل نصية قصيرة .

–توفير مجموعة من الخدمات الالكترونية للقضاة كقاعدة ادارة المعرفة القضائية (القوانين والمبادئ القانونية والأحكام) التي تعتبر أداة قيمة لتسهيل عملهم وسرعة الوصول الى المعرفة المطلوبة لإتخاذ القرارات والأحكام المناسبة .

– ضمان توفير عددا من الخدمات للمحامين في المحاكم الالكترونية التي تساعدهم في متابعة القضايا الخاصة بمكاتبهم حيث بالإمكان الاطلاع على جدول جلسات قضاياهم ، بالإضافة الى متابعة طلباتهم،

مما يسهل عليهم الاجراءات و يوفر لهم الوقت والجهد في عملهم عوضا عن التنقللمحاكم.

الخاتمة :

إن اعتماد واستخدام نظام التقاضي الالكتروني في الوقت الراهن أصبح حاجة عصرية ضرورية يساهم بلا أدنى شك في تحقيق مفهوم العدالة الناجزة والفعالة المنصوص عليها في العديد من اتفاقيات حقوق الانسان هذا من جهة ، كما أنه يكرس من جهة أخرى عمليا مفهوم المساعدة القانونية وعليه نجد أننا بحاجة ماسة لمراجعة التشريعات والإجراءات لتفعيل مفهوم العدالة الالكترونية مستقبلا، وذلك من خلال تقديم الاقتراحات التالية:

– تصور وانجاز مشروع قانون يعنى بوضع نظام خاص بإجراءات التقاضي الالكتروني وكيفية عمل وسير المحكمة الالكترونية.

– الاهتمام أكثر بتنمية الموارد البشرية وإكسابها المهارات المختلفة في اطارالاستغلال الامثل لتقنيات المعلومات سواءا بالنسبة للقضاة الجدد أو الممارسين ، أو بالنسبة لمستخدمي القطاع الآخرين ولاسيما كتاب الضبط .

– الاهتم بتقديم المستندات الالكترونية وتبادلها بين مكاتب المحاماة والمحكمة ، بحيث تعتمد إلكترونيا إجراءات تبادل الاطلاع وإدخال البيانات والتوقيع عليها إلكترونيا ، وهذا بحسب اللزوم سوف يقلل من إجراءات التبادل المادي للمعلومات عبر آلاف الأوراق التي تتطلب التصوير، والترجمة ، وتبادل الإطلاع من أطراف الدعوى .

– القيام بالتنفيذ الالكتروني من خلال تفعيل الدور مع المحضرين القضائيين لاستغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة للقيام بأعمالهم.

قائمة المراجع:

أ-النصوص القانونية:

1-. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 .

القوانين:

1 القانون رقم10/05 المؤرخ في07/20/ 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني

2القانون رقم 09/08 مؤرخ في 2020/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج ر عدد 48 مؤرخة في 2008/04/23.

3القانون رقم 03/15 مؤرخ في2015/02/01 يتعلق بعصرنةالعدالة،ج ر رقم 06 مؤرخة في 2015/02/10.

4 القانون رقم04/15 المؤرخ في2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج ر عدد 06 المؤرخ في 2015/02/10.

5 القانون رقم 03/16 في 2016/06/19 متعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات والتعرف على الأشخاص.

6القانون رقم: 01/18 مؤرخ في: 2018/01/30 متضمن قانون تنظيم السجون ، ج ر عدد 5 سنة 2018.

المراسيم:

1المرسوم التنفيذي رقم454/03 المؤرخ في:2003/12/1 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 65/85 المؤرخ في:2003/03/16 المتضمن انشاء مركز للبحث في الاعلام الآلي والتقني.

2المرسوم التنفيذي رقم 69/20 مؤرخ في03/21/ 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 مؤرخة في 2020/03/21 .

3المرسوم التنفيذي رقم 70/20 مؤرخ في 2020/03/24 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) و مكافحتهجر عدد 16 في 2020/03/24 .

4المرسوم التنفيذي رقم 72/20مؤرخ في 2020/03/28 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات،ج ر عدد 17 في 2020/03/28 .

5المرسوم التنفيذي رقم 86/20 في 2020/04/02 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد– 19)ومكافحته ، ج ر عدد19 في 2020/04/02.

. التعليمات والمناشير الوزارية:

1 أنظر التعليمة الوزارية رقم 0001/و ع ح أ / 20 المؤرخة في :2020/03/16 ،الصادرة عن السيد وزير العدل.

2أنظر التعليمة الوزارية رقم 0007/و ع ح أ / 20 المؤرخة في 2020/04/14 ، الصادرة عن السيد وزير العدل .

3منشور وزارة العدل ، اجراءات استخراج صحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية عبر الأنترنت، طبعة 2016.

4 المراسلةالصادرة عن السيد الأمين العام لوزارة العدل في15/ 2021/03 تحت رقم:302/أع/20.

ب–الكتب:

1–حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010

2طيب قبايلي ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر سنة 2019

3ماجد راغب الحلو،علم الادارة العامة، منشأة المعارف، سنة 2005 .

4محمد فهد محمد غرايبية ، الدعوى القضائية والخصومة فيها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ، الطبعة الأولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، ، عمان الأردن ،سنة 2011

5عصام عبد الفتاح ، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة

الجديدة ، مصر سنة 2013.

6عيسى غسان ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنسر والتوزيع ، عمان ، 2009 ،

7عمر زودة ، الاجراءات المدنية والادارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القانون ، الطبعة الثانية ،ENCYCLOPEDIA،الجزائر ، 2015

8-Verbiestthibauit,la protection juridique ducyber consommateur ,litek Paris 2002.

ج- المقالات:

1 بن رجدال أمال ، مقال بعنوان أثر جائحة كوفيد19 على سريان المواعيد الاجرائية المدنية- دراسة مقارنة (تونس ،المغرب ، الجزائر) ، منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر1- عدد3 خاص ،2020/07/15، ص:524 الى546.

2قنوفي وسيلة ، مقال بعنوان:" جدلية القانون والتكنولوجيا... بين التكامل والتحايل" ، منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية – كلية الحقوق جامعة الجزائر1- المجلد 57 العدد (5) ، ديسمبر 2020 ، ص 78-97 .

3 –محمد الطراونة مقال بعنوان " في ضل الأزمات هل أصبحت العدالة الالكترونية ضرورة ملحة " ، مجلة الاتحاد العربي للقضاة موقع:arabunionjudges.org ، أطلع في:2021/03/17.

4–زيدان محمد ، مقال بعنوان تأثير جائحة فيروس كورونا19–covid على المواعيد الاجرائية في التشريع الجزائري، منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر1–عدد 3 خاص ،2020/07/15 ، ص 625 الى642.

5 Fellag Ahmed, le role des technologies de l'information et de la communication et du capital humain dans la reconfiguration du teletravail à l'heure du Covid 19, Revue les Annales de l'Université d'Alger 1, Vol 34 Numero 3, Date de publication: 15-07- 2020